جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

السيد الاستاذ / السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

فبالاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ١٥٦٨/عموم بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤ بشأن طلب الافادة برأى القطاع حيال ضرورة عقد اجتماع يضم القطاع والجمارك والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية للاتفاق على آليات محددة لمدى خضوع الاصناف التي اجرى عليها عمليات تصنيعية من خامات المناجم والمحاجر لولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وذلك فى ضوء ما تضمنه كتاب الهيئة للجمارك فى هذا الشأن.

اتشرف بالاحاطة انه على ضوء ما تقضي به احكام المادة ١٢ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ فى شأن الثرة المعدنية بأن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الخامات التى لا يجوز تصديرها والشروط والإجراءات التى يجب على الهيئة اتباعها عند الموافقة على التصدير ، وما تقضي به احكام اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه بأنه لا يجوز تصدير اية خامات منجمية او محجرية او ملاحات الا بعد الحصول على موافقة الهيئة... ، ويسرى ذلك على جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملاحات حتى ولو اجرى عليها عمليات طحن أوتقطيع .

فإن الخامات التى اجريت عليها عمليه تتجاوز عمليتى الطحن والتقطيع تخرج عن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

ولما كانت المنتجات الجبسية بكافة انواعها ، والواردة بالفصل (25) من النظام المنسق للتعريفة الجمركية ، ناتجة عن عمليات صناعية عديدة من ضمنها تنقية وتصفية وكلسنة ، بالاضافة الى اضافة بعض المواد الكيميائية اللازمة وبالتالى تتجاوز مرحلتى الطحن والتقطيع ، فضلا عن ان هذه المنتجات تامة الصنع وفقا لما ورد بكتاب الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ١١٧٢ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ في هذا الشأن ، ويؤكد على ذلك التصنيف السلعي الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء حيث ادخل صادرات الجبس ضمن المنتجات تامة الصنع وليس ضمن الخامات .

ومن ثم فان ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المنتجات الجبسية ولا يتطلب تصديرها الحصول على موافقتها .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

القائم بأعمال رئيس قطاع
الاتفاقات والتجارة الخارجية
"د. اماني الوصال"

تحريرا في ٢ /١٢/ ٢٠١٨

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور استيراد رقابي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨

أشارة الى -

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

بناء على :-

- كتاب السيدة الاستاذة / القائم باعمال رئيس قطاع الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٤٧٠٢ فى ٢٠١٨/١٢/٣ والوارد للادارة رفق كتاب السيد الاستاذ / مدير عام المكتب الفني للسيد الاستاذ رئيس المصلحة رقم ٧٨٢٩ فى ٢٠١٨/١٢/٢٣

يراعى إتباع ما يلى ،،،

- يطبق كتاب السيدة الاستاذة / القائم باعمال رئيس قطاع الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٤٧٠٢ فى ٢٠١٨/١٢/٣ الموضح بعاليه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

كبير باحثين مدير ادارة بحوث التشريعات الرقابية	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ محمد فكرى محمد ﴾	﴿ مها مصطفى سليم ﴾	﴿فايزة حمدي احمد﴾

تحريراً في : ١٩ ربيع آخر ١٤٤٠هـ
الموافق : ٢٦ ديسمبر ٢٠١٨

السيد الأستاذ /